كتاب
التدبير

وهو مجمع على مشروعيته، لما رواه الشيخان عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أعتق مملوكه عن دبر منه فاحتاج إليه فقال رسول الله ﷺ: «من **يشتريه مني**» فباعه من نعيم بن عبد الله بثلاثمائة درهم فدفعها إليه وقال: «**أنت أحوج منه**» وهو ينقسم إلى قسمين: أركانه، وأحكامه: وأركانه أربعة: معاني التدبير: ألفاظه: المدبر: المدبر.

الركن الأول

اتفق الفقهاء على أن من ألفاظه أن يقول السيد لمملوكه أنت حر عن دبر مني، أو يطلق فيقول أنت مدبر، وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا قال له أنت مدبر أو دبرتك، هذه الألفاظ ليست بصريحة في التدبير إلاَّ أن تكون معها النية لقلة استعمالها في التدبير.

واختلف العلماء في الفرق بين التدبير والوصية، ومنهم من اعتبرهما صنفاً واحداً كالشافعي، ومنهم من فرّق بينهما وجعل التدبير لازماً والوصية غير لازمة.

واختلف الذين فرّقوا بينهما في مطلق لفظ الحرية بعد الموت هل يتضمن معنى الوصية أو حكم التدبير فقال مالك: إذا قال له أنت حر بعد موتي الظاهر أنه وصية، والقول قول السيد وله الرجوع فيها، وبقول مالك قال ابن القاسم من

أصحابه، وقال أبو حنيفة: الظاهر من هذا القول التدبير إلاَّ أن تدل قرينة على الوصية، مثل أن يقوله في المرض أو السفر، لأن عادة الناس في هاتين الحالتين أن يوصوا بما يريدون أن ينفذ بعد موتهم، ووافقه أشهب من أصحاب مالك.

الركن الثاني

وأما المدبر فقد اتفق الفقهاء على أن من يقبل هذا العقد كل رقيق صحيح الرق لا يعتق شرعاً على سيده.

واختلفوا في تدبير المبعض بين الشريكين: فذهب مالك إلى جواز عتق بعض المشترك، وللذي لم يدبر نصيبه خياران، **أحدهما**: أن يقاوماه، فإن اشتراه الذي دبر نصيبه كان مدبراً كله، وإن لم يشتره بطل التدبير، والثاني أن يقومه عليه شريكه. وقال أبو حنيفة: للشريك الذي لم يدبره ثلاث خيارات: **الأول**: إن شاء استمسك بحصته، وإن شاء استسعى العبد في قيمة حصته منه، وإن شاء قومه على شريكه إن كان موسراً وإلاَّ استسعى العبد، وعن الشافعي روايتان: **إحداهما**: لا يلزم الذي دبر نصيبه منه شيء ويدبر منه ما دبر ويبقى الباقي رقيقاً للشريك الثاني بعد موت الذي دبر نصيبه، **والثانية**: يقوم على شريكه إن كان موسراً وإلاَّ استسعى العبد في نصيبه، قال ابن قدامة في المغني: إذا دبر أحد الشريكين نصيبه لم يسر التدبير إلى نصيب شريكه، سواء كان موسراً أو معسراً، وذكر عن أحمد روايتين: إحداهما: إذا مات المدبر عتق نصيبه إن خرج من الثلث ثم قال: وهل يسري إلى نصيب شريكه روايتان، ذكرهما الخرقي في غير هذا الموضع، وأما المدبر: فاتفق الفقهاء على أن من شرط صحة تدبيره أن يكون مالكاً ملكاً تاماً غير محجور عليه لسفه أو ديون سواء كان صحيحاً أو مريضاً.

الركن الثالث

وأما أحكام المدبر فهي أربعة: الأول منها: اختلف الفقهاء هل المدبر يتم تدبيره بعد موت سيده من رأس المال أم من الثلث.

فذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه يخرج من الثلث وهو مروي عن علي وابن عمر وبه قال شريح وابن سيرين والحسن وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وقتادة وحماد ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد، وهو مروي عن ابن مسعود، ومسروق ومجاهد وسعيد بن جبير.

وقالت طائفة: يخرج من رأس المال، وبه قالت الظاهرية وجماعة، وحجة الجمهور: قياسه على الوصية لأنه حكم لا ينفذ إلاَّ بعد الموت كالوصية وبما رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «المدبر من الثلث» وقال ابن رشد: إلاَّ أنه حديث ضعيف لأنه من رواية علي بن ظبيان وهو متروك، الحديث، وذكر أبو الفيض أحمد بن محمّد الغماري مخرج أحاديث بداية المجتهد عن ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال: هذا خطأ أي الحديث ثم ذكر عن ابن ماجه أنه قال: لا أصل له وذكر عن ابن أبي حاتم عن أبي زرعة قوله: فهو باطل.

ومن قال: من رأس المال شبهه بالهبات التي يخرجها الإنسان من رأس ماله في حياته.

واختلف الفقهاء إذا دبر مملوكاً له ثم أعتق آخر في مرض موته أيهما يقدم إذا ضاق عليهما الثلث، فقال مالك: يقدم المدبر، لأنه دبره في صحته: وقال الشافعي يقدم المعتق لأنه هو المبتل ولا يجوز له رده بخلاف المدبر فإنه يرى جواز ردّه إلى الرق.

الركن الرابع

هل للسيد أن يبيع مدبره أم لا

فذهب مالك وأبو حنيفة وأهل الكوفة إلى أنه لا يجوز له بيعه إلاَّ أن يموت وعليه دين، وذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى جواز بيعه في حياته وله الرجوع عن تدبيره، وعن أحمد رواية مثل قول مالك، وبقول الشافعي

قال أهل الظاهر وأبو ثور، واشترط أبو حنيفة أن يكون التدبير مطلقاً، وأما إذا كان مقيداً بشرط كرجوع المسافر بسفر معين أو شفاء المريض من مرض معين فبيعه جائز عنده، ذكره عنه صاحب كتاب «رحمة الأمة».

واختلف مالك وأبو حنيفة فيما إذا بيع وأعتقه المشتري، فقال مالك: ينفذ العتق، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يفسخ البيع ولو أعتقه المشتري، لأن البيع لم يصح عندهم حتى يصح ملك المشتري فيعتق.

واستدل القائلون بجواز بيعه بالحديث المتقدم في مشروعية التدبير وفيه أن رسول الله ﷺ «باع مدبراً ورد قيمته على سيده لحاجته إليه» وقالوا هو كالوصية.

وأما المانعون فاستدلوا بعموم النصوص التي ورد الأمر فيها بوفاء العهود والعقود مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١] وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٣٤] وقالوا: لأنه عتق إلى أجل فأشبه أم الولد، وقد اتفقوا على أن أحكام المدبر في الحدود والطلاق والشهادات وغيرها كأحكام العبد ما لم يتم عتقه، واختلفوا في جواز وطء المدبرة.

فذهب الجمهور إلى جواز ذلك، وممن روي عنه ذلك من الصحابة ابن عبّاس وابن عمر، وروي عنه أنه دبر أمتين كان يطأُهما، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والثوري والنخعي ومالك والأوزاعي والشافعي، وقال أحمد لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري وابن شهاب، وحكي عن الأوزاعي أنه كان يقول: إذا كان يطأها قبل تدبيرها فلا بأس بوطئها بعده، وإن كان لا يطأها قبله لا يطأها بعد تدبيرها، وحجة الجمهور عموم قوله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٦] وقاسوها على أم الولد لأنها ما اشترت نفسها منه حتى تحرم عليه.

واستدل المانعون بقياسها على المعتقة إلى أجل، وبنت المدبرة مثل أمها في جواز وطئها بملك اليمين إن كان لم يأت أمها: واتفقوا على أن للسيد أن

يستخدم مدبره، وله انتزاع ماله منه متى شاء كالعبد، إلاَّ أن يمرض السيد مرضاً مخوفاً فيكره ذلك عند مالك.

واختلفوا فيما يتبعه في التدبير وما لا يتبعه، فقد اختلف الفقهاء في ولد المدبرة الذين ولدتهم بعد تدبير سيدها لها من نكاح أو زنا. فذهب الجمهور إلى أنهم يتبعونها في العتق والرق، وقال الشافعي في المختار عند أصحابه: لا يعتقون بعتقها، وأجمع العلماء على أنها إذا أعتقها سيدها في حياته أنهم يعتقون بعتقها.

وحجة الشافعية أنهم إذا لم يعتقوا في العتق المنجز فأحرى أن لا يعتقوا في العتق المؤجل بالشرط، واحتجوا أيضاً بإجماعهم على أن الموصى لها بالعتق لا يدخل فيه ولدها الذين ولدوا بعد الوصية، والجمهور احتجوا بقياسها على المكاتبة، وأن ذلك مروي عن عثمان وابن عمر: وبقول الشافعي قال عمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح ومكحول، وتحصيل مذهب مالك في هذا: أن كل امرأة فولدها تابع لها، إن كانت حرة فحر، وإن كانت مكاتبة فمكاتب، وإن كانت مدبرة، فمدبر وإن كانت معتقة إلى أجل فمعتق إلى أجل، وكذلك أم الولد ولدها بمنزلتها، وخالف في ذلك أهل الظاهر، وكذلك المعتق بعضها عند مالك وقد تقدم.